

الفروع وتصحيح الفروع

وذكر ابن عقيل في بحر روايتين وذكرهما في الترغيب في وجود عيب به مثله + + + + +
+ + + + + بالبحر وقال في المستوعب اذا وجد أحد الزوجين خنثي فله
الخيار في أظهر الوجهين واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الخيار بالاستحاضة وهو الصواب
واختار القاضي في تعليقه الجديد قاله الزركشي والمجرد قاله الناطم والشريف وابو الخطاب
في خلافيهما والشيرازي والشيخ الموفق والشارح ثبوت الخيار فيما اذا حدث العيب بعد العقد
وهو ظاهر كلام الخرقى فيه وصح في المذهب ثبوت الخيار في البخر واستطلاق البول والنجو
والباسور والناصور والقروح السيالة في الفرج والخنثي المشكل وحدث هذه العيوب بعد
العقد .

(والوجه الثاني) لا يثبت الخيار بذلك كله وهو مفهوم كلام الخرقى لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح ولم يذكر شيئاً من هذه وقدمه ابن رزين في شرحه في غير ما أطلق فيه الخلاف على ما تقدم ومال إليه الشيخ الموفق والشارح في غير حدوث العيب وغير ما أطلقا فيه الخلاف بعد العقد وظاهر كلام أبي حفص أنه لا يثبت الخيار بالخير مع كونه عيباً وذكر القاضي في المجرد لو حدث به عيب بعد العقد لا يملك به الفسخ قاله الزركشي وهو مناقض لما نقله عن الناظم على ما تقدم واختاره أيضاً القاضي في التعليق القديم واختاره أبو بكر في الخلاف وابن حامد وابن البناء وصححه في البلغة وقدمه الناظم أعنى باختبار هؤلاء فيما إذا حدث به عيب بعد العقد وظاهر ما قدمه في المقنع والرعائيتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا أنه لا يثبت الخيار بانخراق ما بين مخرج المني والبول وهو ظاهر الوجيز وغيره وظاهر كلام الشيخ في المقنع والشارح والزركشي عدم الثبوت بالاستحاضة والله أعلم .

تنبيهان .

(الأول) قوله ووجدان أحدهما خنثي مشكلا أو لا يعني إذا كان مشكلا وقلنا بجواز نكاحه أو غير مشكل فذكر المصنف المشكل وغير المشكل وقطع به في المستوعب وتذكرة ابن عبدوس قال المصنف وخصه في المغني بالمشكل وفي الرعاية وعكسه .

قلت ظاهر كلامه في الرعاية والمغني يخالف ما قاله المصنف عنهما فإنه قال وفي البخر وكون أحد الزوجين خنثي وجهان انتهى .

فأطلق الخنثى وقال في الرعايتين ويكون أحدهما غير مشكل أو مشكلا وضح

